

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره .

لو كبر الصغير وعقل المجنون وأنكر : لم يسمع إنكاره على الصحيح من المذهب .

وقيل : يبطل نسب المكلف باتفاقهما على الرجوع عنه .

قوله وإن كان كبيرا عاقلا : لم يثبت نسبه حتى يصدقه وإن كان ميتا : فعلى وجهين .

وأطلقهما ابن منجى في شرحه و الهداية و المذهب و المستوعب و الحاوي .

أحدهما : يثبت نسبه وهو المذهب .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر ما صححه الناظم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الفروع .

والوجه الثاني : لا يثبت نسبه .

فائدتان .

إحدهما : لو أقر بأب : فهو كإقراره بولد .

وقال في الوسيلة : إن قال عن بالغ هو ابني أو أبي فسكت المدعى عليه : ثبت في ظاهر

قوله .

الثانية لا يعتبر في تصديق أحدهما بالآخر تكرار التصديق على الصحيح من المذهب ونص عليه

وعليه أكثر الأصحاب .

فيشهد الشاهد بنسبهما بمجرد التصديق .

وقيل : يعتبر التكرار فلا يشهد إلا بعد تكراره